

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 11-كتاب الصلاة | باب المحرمات في الصلاة 2

عبدالرحمن العجلان

من اجل ريحه. ونحوها فلا حرج في ذلك. وتركه افضل ترك هذا الشيء افضل. لأن في بعض الروايات النهي عن الوصل مطلقاً ولم يخص بشعر او غيره. وربما احياناً يكون الوصل به - 00:00:00

شعر اذا جعل الخيط من نوع من لون الشعر وقرباً منه يتواهم انه شعر فترك الوصل بالقرآن اولى. نعم. ولا تصح الصلاة ان كان الشهر نجساً ولا تصح الصلاة ان كان الشعر نجساً. الوصل بحد - 00:00:30

محرم لكن اذا وصلته بشعر ظاهر فصلاتها صحيحة وفعلها تأثم به وان وصلته بشعر نجس وصلاتها غير صحيحة مع اسمها للوصف اباح ذلك وصلته بشعر من شاة مذبوحة ما حكم الصلاة؟ الصلاة صحيحة. لأن الشعر من الشاة المذبوحة صحيح - 00:01:00

وصلته بشعر من شعر الخنزير او شعر النجس. فما حكم الصلاة حين اذن غير صحيحة. لأن المصلية مصطحبة من نجاسة ذلك وضع بعض النساء في ايديهن او في اظافرهم اشياء تمنع وصول الماء الى البشرة. فلا تصح - 00:01:40

سمعه الصلاة كوضع بعض النساء ما يسمى بالمناكير في يديها او في اظافر رجلها بين يديها وهذا المناكير له جرم يمنع وصول الماء للبشرة فلا تصح معه الصلاة لأن معه غير كامل. اما الحنة ونحوه فلا يمنع وصول الماء الى البشرة - 00:02:20

لأن الحنا صنم. صمع فقط وليس له فرم يتراكم على اليد فيمنع وصوله الى فالبشرة الصلاة غير صحيحة مما له جرم تثبت على اليد او على الرجل او على الوجه فالصلاحة معه حينئذ غير صحيحة. لانه يمنع وصول الماء الى البشرة. ومثل ذلك اذا توضاً الرجل وفي يديه من البوية متراكم عليه يمنع وصول الماء الى البشرة الصلاة غير صحيحة مما له فرض. ولا تصح الصلاة بلا عذر فرضاً كانت او نفلاً غير صلاة جنازة في مقبرة بتثليل الباب - 00:03:20

ولا تصح الصلاة فرضاً كانت الصلاة او نفلاً. غير جنازة غير صلاة جنازة في المقبرة. يحرم على المرأة ان صلاة اي صلاة غير صلاة جنازة. سواء كانت صلاته او صلاته نفني فصلاته غير صحيحة اذا صلاتها في المقبرة. او صلاتها على قبر - 00:03:50

او صلاتها متوجهاً الى قبر اي او في مكانبني على القبر. وليس العلة كما يتواهم البعض لأن البعض يقول اذا تيقن ان يصلي به طاهر ولم يصل اليه جزء من اجزاء الموتى فالصلاحة صحيحة. وهذا خطأ - 00:04:30

فليس في علة النهي النجاسة. وإنما علة النهي خوف الشرك لأن من قصد المقابر ليصل إلى فيها لأبد وانه قصد التبرك. او الطلب او السؤال من أهل المقابر. او قصد بركة البقعة لأن فيها فلاناً او علان. وهذا يجره إلى الشرك - 00:05:00

ان قصد الطلب من فلان فهذا شرك أكبر. مخرج من الملة. وان قصد البركة فهذا كبيرة من كبائر الذنوب ويجر إلى الشرك. فلا تصح الصلاة كثرة مقابر ولا فيما بنى على القبور. والحكم - 00:05:40

للأسبق اذا كان القبر والمسجد فالحكم للسابق منهما ان كان السابق هو هو المسجد فيجب نبش القبر واخراجه من المسجد. وان كان السابق هو القبر ثم بنى عليه مسجد فيجب هدم هذا المسجد. ولا يصح - 00:06:10

سائل ان يقول ان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فيه قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر من قبر عمر رضي الله عنهما فالرسول صلى الله عليه وسلم دفن - 00:06:40

في حجرة عائشة رضي الله عنها ولم يدفن في المسجد. وكانت حجرات امهات المؤمنين رضي الله عنهن في جانب المسجد في

غربية في شرقى المسجد ومرض الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يفسو بين - 00:07:00 نسائه حال مرضه. فلما نقل وشق عليه الانتقال عليه الصلاة والسلام استأذن من امهات المؤمنين بان يبقى في حجرة عائشة. فبقي في حجرة عائشة عليه الصلاة والسلام الى ان مات. والانبياء عليهم الصلاة والسلام يقبرون حيث - 00:07:30 يموتون. فكبر صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة. ولم تكن حجرة عائشة داخلة المسجد وانما هي في الناحية الشرقية منه وخارج المسجد ولما مات ابو بكر رضي الله عنه دفن بجوار رسول الله صلى الله عليه - 00:08:00 ولما طعن عمر رضي الله عنه وارضاه واحس بذنو اجله ارسل لعائشة يستأذن منها في ان يدفن بجوار صاحبيه. فقالت رضي الله عنه فيه مكان واحد كنت اريده لنفسي فكان قبر اريده لنفسي واثرت به عمر رضي الله - 00:08:30 عنهمما دفن عمر رضي الله عنه بجوار صاحبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وكانت الحجرة على جانب ولم تكن داخلة المسجد وحينما زاد عمر رضي الله عنه المسجد النبوى في خلافته - 00:09:00 في الجانب الشرقي قبر ابى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر زاده من الناحية الغربية رضي الله عنه ولما زاده عثمان رضي الله عنه زاده من الناحية القبلية في قبلى المسجد. ثم لما - 00:09:30 ذهب عصر الصحابة وزيد في المسجد زيد من الناحية الشرقية فدخلت حجرات امهات المؤمنين رضي الله عنهن في زيادة المسجد حجرة عائشة رضي الله عنها التي فيها قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيها قبرى ابو بكر وعمر - 00:09:50 رضي الله عنهمما واحتيط قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه بثلاثة جدران من اجل الا يستطيع احد ان يستقبلهما. ويبدأ كثير من انها لم تكن الزيادة من هذه الناحية وان بقي قبر الرسول وآآ قبر ابى بكر وعمر خارج المسجد - 00:10:20 ولكن حصل ذلك. وليس بالامكان ان يخرج او يتعرض لهما فمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه قبور وانما ادخلت بعد لتوسيعة المسجد. فلا حجة لمن بنى على القبور المساجد بذلك - 00:10:50 فيحرم بناء المساجد على القبور كما يحرم دفن الموتى في المساجد ولا تصح الصلاة في مكان بني على قبر. فان كان المسجد سابقا والقبر ادخل فيه وجب نبش القبر واخراجه ولا يبقى في المسجد - 00:11:20 ولا يضر قدرا ولا كما دفن بداره ولا في حش بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض. يقول المؤلف رحمة الله ولا اذكر الصلاة في مكان فيه قبران او قبر دفن في الدار او نحو ذلك. ولعله رحمة - 00:11:50 الله يرى انه لا تصح الصلاة في المقابر المعدة للقبور. اما اذا كان مكان فيه قبر واحد او قبران فلا اثر لذلك ولا نوافقه على هذا. بل لا تصح الصلاة في مكان فيه ولا قبر واحد. لان - 00:12:20 مظنة الشرك وخوف وقوعه من التبرك بصاحب القبر او الشرك بطلب المدد من صاحب القبر حاصل بالصلاحة في مكان فيه قبر او قبران او مئة قبر او الف قبر. فالمحظوظ - 00:12:40 متوقع ومخوف بان يقصد المصلي بجوار القبر الواحد او القبرين التبرك اصحابهما او طلب المدد منهما والتبرك كبيرة من كبار الذنوب وطلب المدد من صاحب القبر شرك اكبر مخرج من - 00:13:00 فلا تصح الصلاة الى القبور ولا استقبالها ولا الصلاة عليها او باستطحتها. نعم ولا في حش بضم الحاء وفتحها وكذا يجوز كسرها. والخش هو مكان قضاء الحاجة البول والغائط الاماكن المعدة لقضاء الحاجة البين والغائط لا تصح الصلاة فيها ولو لم يقع على نجاسة ولو كان مكان - 00:13:20 فلا يصح ان يصلى في جزء منه اذا كان جزء منه معد لقضاء الحاجة. فيحرم ذلك لان فيه نجاسة وقد ورد النهي الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في الحش والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:13:50 وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول السائل قدمنا من الرياظ الى مكة غير قاصدين العمرة والان نريد ان نعتذر ماذا هنا ونحن الان ساكنين في مكة. عليكم ان تخرجوا الى الحل. اي مكان من الحل. وتحرموا من هناك وتدخلوا مكة بعمره - 00:14:10

ولا يلزمكم ان تذهبوا الى الميقات لانك تقول ما جئنا بقصد العورة وانما جئتم لغرض اخر فتتجاوزتم الميقات ولم تقصدوا العمرة؟
فنقول اخرجوا الى الحل الى عرفات او الى طريق جدة او الى التنعيم او الى - 00:15:00
في مكان من الحل واحرم من هناك ولا شيء عليكم يقول قلتم ان الحمار نجس وان الصلاة عليه اذا وضع بساطا سميك تصح الصلاة
مع الكراهة. نعم. فهل من مس الحمار بيده صارت يده نجسة؟ اذا - 00:15:20
النجاسة يابسة كجلد الحمار مثلا يابس ومسسته بيده يدك فلا تنجس يدك لانه لا يعلق بيده شيء النجاسة اليابسة اذا مسستها مسا بيده
او بتوبك لا تؤثر على ثوبك ولا على يدك نجاسة - 00:16:00
لانك لانه لا يعلق بيده شيء منها. بخلاف النجاسة الرطبة فاذا مسستها اكررت النجاسة على يقول ما والدم الخارج من الفم نتيجة
الالتهاب في اللثة هل ينقض الوضوء ام لا؟ وما حكم الصلاة بالقميص والبنطلون؟ وما حكم اخذ حذاء من - 00:16:20
المسجد الحرام بدأ الحذاء قد ضاع او بدل. الدم الذي يصيب الفم من اللثة من الاسنان او نحو ذلك. ان كان كثيرا فبعض العلماء يرى
نجاسته. وان كان قليلا فلا نجاسة - 00:17:10
يعني لا ينقض الوضوء والا فهو نجس. لكن لا ينقض الوضوء اذا كان يسيرا. حكم الصلاة في القميص والبنطلون صحيحة وما حكم
اخذ حذاء من المسجد الحرام بدل حذاء قد ضاع او بدل هذا لا يجوز. لانك تأخذ حذاء شخص لم يأخذ حذاءك - 00:17:30
فلا يصح ان تتعدى على غيرك اذا تعدتها عليك. ويحرم على الانسان ان يأخذ شيئا ليس له. الا من صاحبه يقول هل يجوز اعطاء زكاة
المال مواد غذائية وملابس؟ لا لا يجوز. اذا كانت من عروض التجارة - 00:17:50
اذا كانت زكاة البر من البر. وزكاة الشعير من الشعير. وزكاة التمر من التمر. لكن اذا كان الانسان صاحب او دكان او بيع ويشترى
الاطعمة فلا يدفع الزكاة منها وانما يدفعها من النقدين بعد تقويم بضاعته - 00:18:20
وهل يجوز استخدام المال في بناء بيوت للقراء. ومكاتب لتحفيظ القرآن الكريم. لابناء القراء. تحفيظ القرآن يحتاج اليه القراء
والاغنياء. لا يجوز ذلك وانما هذه من اعمال البر وتصرف من صدقة التطوع - 00:18:40
لا يجوز للانسان ان يبني بزكاته بيتا للقراء. رياطا ونحوه او مسجد او مكتب او نحو ذلك او مدارس وانما زكاة المال كما ذكر الله جل
وعلا للاصناف ولا يجوز صرفها لغيرهم - 00:19:10
يقول هل يجوز للقادم من الرياض ان يدخل مكة من غير احرام؟ واذا كان لا يجوز له فماذا يفعل؟ الذي ينبغي لمن اراد مكة ان يدخلها
بعمرة جاء لاي غرض من الاغراض - 00:19:40
لا يحرم نفسه الاجر. لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. فاذا قدم
مكة بدون احرام وهو لا يريد حجا ولا عمرة - 00:20:20
فحرم نفسه الاجر لكن لا نقول له عليك فدية او اثم او نحو ذلك يقول هل ينطبق نفس الحكم في حمل النجاسة في الطواف ايضا؟
نعم لان الطواف لان الانسان - 00:20:40
كما هو مأمور في الصلاة ان يكون على طهارة. ظاهر البدن والثوب. وان يكون على ظاهر من الحدث الاصغر والاكبر وان يكون بعيدا
عن النجاسة في بدنه وثوبه هل الخارج من الابل يعتبر نجس ام لا؟ لا ليس بنجس. لان ما اكل - 00:21:20
نحن في قوله ورؤسه ظاهر ايا كان. ما اكل لحمه من الابل والبقر والغنم والطيور ونحوها والصوت كل ما اكل لحمه فبونه وروته ظاهر
وليس بنجس. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله - 00:22:00
نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:22:20